رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2871 -2203[إذا ضاربت شخصاً على مالٍ، فهل يلزمه الضمان عند الخسارة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا ظاربت شخصا على مال فهل يلزمه الضمان عند الخسارة؟ لا لانك ائتمنته ائتمنته على هذا فلا تغرموا والخسارة والربح ما هي بيده يمكن يخسر يمكن يربح. كيف تغرمه - 00:00:00

نعم - 00:00:24